لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/535	4502/ل/ د2/2023 لعام 1444هـ	1444/11/27هـ، الموافق 2023/6/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3056/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/16هـ الموافق 2023/10/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 12/08/ (- -) م قام بشراء (30) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ 06/17/ (- -) م قام بشراء (120) سهماً إضافية، وتبيَّن له أن هناك معلومات مضللة عن سعر السهم، مما تسبب له في شرائه بسعر عال. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عمّا لحقه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4502/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1445/01/02هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4502/ ل/ د2/ 2023م لعام 1444هـ) الصادر في الدعوي رقم (1444/535هـ)، والقاضي بصرف النظر عن الدعوي، أود إحاطة لجنة الاستئناف الموقرة أن المدعي عليهم أخطأوا خطأً أوضحته القرارات الصادرة بهذا الشأن بأن هناك معلومات مضللة لسهم شركة (أ)، ونتج عن هذا الخطأ أنني تضررت من شراء سهم شركة (أ) بسعر عال، ويقدر إجمالي الخسائر بمبلغ (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، شاملة الخسارة

والضرر طيلة السنين الماضية وحتى الآن. 1. تاريخ الحدث الأول 12/08/(- -)م، عدد الأسهم (30). 2. تاريخ الحدث الثاني 06/17/(- -)م، عدد الأسهم (120)، لما ذكر فإنني أتقدم إلى لجنة الاستئناف باعتراضي على قرار اللجنة" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/02/04هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد على ما ذكرناه سابقاً بما يتعلق في الدفوع الشكلية: نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا المقدمة؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فضلاً عن أن المدعي قام بشراء بعض الأسهم في أوقات خارجة عن الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية المذكورة في حكم الاستئناف (أساس الدعوى)، فلم يتأثر المدعي بالقوائم المالية في قراره بالشراء، مع التأكيد على عدم ارتكاب موكلي أي خطأ.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة ونحيل إليها منعاً للتكرار".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم جواز سماع الدعوى، واحتياطياً رد دعوى المدعي لعدم استيفاء الشروط النظامية للتعويض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما تبيَّن لها من أن الدعوى غير محررة.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4502/ل/ د2 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
صرف النظر عن الدعوى.